إضاءات محمد بن الحسن الشيباني على القانون الدولي الإنساني

حمزة عبد الرحمن عميش

باحث في القانون الدولي والعلاقات الدولي / طالب دكتوراه في جامعة كاي

الحلقة (١)

ابتليت الأمم قديماً وحديثاً بالحروب الطاحنة، أريقت خلالها الكثير من الدماء، وقد كان الدافع الأبرز لقيامها حب التسلط والعدوان.

لقد شهد الإنسان سلب كثير من حقوقه حالة الحرب كيف لا وقد سلب الإنسان الكثير من حقوقه حالة السلم والرخاء فمن باب أولى أن يتعرض للظلم والقهر في زمن الحروب.

ومن المفارقات الغريبة التي تنم على الطباع البشرية الغريبة وغير المفهومة، أن الإنسان هو الذي يخوض غمار الحرب بلا هوادة، وهو نفسه الذي يعمل في لحظات اليقظة الوجدانية إلى التخفيف من ويلاتها.

"الإنسان هذا المخلوق العجيب الغريب هو أصل الداء وهو مبتدع الدواء"

والحق أن محاولات بناء حصون الدفاع عن السلام، في عقل الإنسان قديمة قدم التاريخ نفسه، فقد تبنتها الأديان السماوية وجهر بها الفلاسفة والمفكرون منذ أقدم العصور.

كما سعى الكثيرون لترشيد الحروب وتحديد أسبابها ولإقرار ما سموه بالحروب العادلة (الحروب الآلهية).

ثم انتقلت هذه المحاولات للقادة السياسيين للدول، ومع مرور الزمن تطورت هذه الأفكار، وتوصلوا في ميثاق الأمم المتحدة إلى حصر الحرب في الحرب الدفاعية، وإن كان هذا الأمر لم يطبق في أغلب الأحيان ووقفت الأمم المتحدة عاجزة أمام الحروب التي دارت في النصف الثاني من القرن عشرين وبداية القرن الواحد والعشرون.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز الإسهام الهائل الذي قدمته الشريعة الإسلامية، ومحمد بن الحسن الشيباني في قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تبلورت هذه القواعد في النصف الثاني من القرن العشرين في الاتفاقيات الإنسانية، أو ما يعرف باتفاقيات جنيف الاربع، من خلال تعريف القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره

واسهامات محمد بن الحسن الشيباني، وما قدمه من إضاءات أنارت ظلمة الحروب والتي أسهمت في تأسيس هذا العلم وهو ما أصبح متعارف عليه باسم القانون الدولي الإنساني.

القانون الدولي الإنساني مفهومه ومراحل تطوره:

إذا كان القانون الدولي الإنساني تعبيراً حديثاً، فإن ولادة قواعده قديمة دون شك، ومن البديهي أن تلحق التسمية بالمسمى وليس العكس.

إن أصول القانون الدولي الإنساني أقدم بكثير من البلاغ الأمريكي المشهور حول قواعد الحرب البرية الصادر عام ١٨٣٦ ومن اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين أحوال جرحى الحرب عام ١٨٦٤ وحتى من ولادة فكرة الصليب الأحمر عام ١٨٥٩م.

ويعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية إلى رؤية وإصرار جان هنري دونانت" في ٢٤ حزيران/يونيو ١٨٥٩ عندما زار سولفرينو وهي بلدة في شمال إيطاليا. اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية، وبعد ست عشرة ساعة من القتال كانت ساحة القتال تغص بأجساد أربعين ألف من القتلى والجرحى، وراعته رؤية آلاف الجنود من الجيشين وقد تركوا يعانون بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة.

ووجّه إذ ذاك نداء إلى السكان المحليين طالباً منهم مساعدته على رعاية الجرحى وملحاً على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين، وعند عودته إلى سويسرا نشر "دونان" كتاب "تذكار سولفرينو"، الذي وجّه فيه نداءين مهيبين: الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.

والثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

وفي عام ١٨٦٣ شَكَّلت "جمعية جنيف للمنفعة العامة"، وهي جمعية خيرية بمدينة جنيف، وهي لجنة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تطبيق أفكار "دونان". وأنشأت هذه اللجنة ـ التي ضمّت "غوستاف موانييه" و"غيوم – هنري دوفور" و"لوي أبيا" و"تيودور مونوار"، فضلاً عن جان هنري دونانت نفسه وهي "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" التي أصبحت فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر". بعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل الأفكار التي طرحها كتاب "دونان" إلى واقع. وتلبية لدعوة منهم أوفدت ١٦ دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٦٣.

وكان ذلك المؤتمر هو الذي اعتمد الشارة المميِّزة ـ شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء ـ والذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر، ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمراً دبلوماسياً في جنيف عام ١٨٦٤، شارك فيه ممثلو اثنتي عشرة حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان"، والتي غدت أولى معاهدات القانون الإنساني. وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقاً وسَّعت نطاق القانون الأساسي ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب مثلاً. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداولاته أربعة أشهر واعتمدت على أثره اتفاقيات جنيف الأربع في ١٩٤٩ التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب. وأُكْمِلت هذه الاتفاقيات في ١٩٧٧ ببروتوكولين إضافيين[١].

والفكر الإسلامي لا يقر الحرب إلا لضرورة مفروضة وقد وضع لهذه الحرب قواعد صارمة لجعلها أكثر إنسانية، لذلك لا يجوز قتل المرأة والطفل والشيخ الفاني أو الأعمى أو المقعد ونحوهم.

وروى البخاري عن ابن عمر في صحيحه قال " وجدت إمرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى النبي عن قتل النساء والصبيان[٢].

وروى مسلم في صحيحه عن بريدة قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أمر على جيش أو سرية أوصى القائد في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً"، ثم قال انطلقوا باسم الله وعلى بركة الله ورسوله لا تغلوا (لا تخونوا) وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين.

وأصدر خليفة المسلمين أبو بكر الصديق ما يمكن تسميته بالبلاغ الإسلامي الخاص بقواعد الحرب قبل أكثر من ألف سنة من البلاغ الأمريكي المشهور (كان التعامل في القديم جارياً ومألوفاً على أن المنتصرين في الحروب، يأخذون نساء المنكسرين سبايا ورجالهم وأولادهم أرقاء. وكانت كل قسوة تستعمل في المعارك لكسبها مسوغة بقاعدة الغاية تبرر الوسيلة. ولم يحدث أن فكر أحد بمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم، خشية أن تمس هذه المحاسبة مبدأ سيادة الدولة التي يعملون باسمها. وكان على المنكسرين انتظار فرصة قادمة للثأر. غير أن الأفكار أخذت تتطور منذ أواسط القرن التاسع عشر. فقد صدر عن قيادة الجيش الأمريكي بلاغ في عام ١٨٣٦، نص على معاقبة مرتكبي بعض أفعال عنيفة في الأعداء أو الأسرى، من دون ضرورة تقتضيها العمليات الحربية)[٣].

---

[١] https: //www.icrc.org/ar

[٢] صحيح البخاري 4103

[٣] جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية سمعان فرج الله

عندما بعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه جيوشاً إلى الشام فقال ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه، وكان على ربع الجيش: "إنك ستجدو قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذهم وما زعموا أنفسهم له، وإني موصيك بعشر: أن لا تقتل امرأة ولا حبيساً كبيراً ولا هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تقعرن شاه ولا بعيراً إلا لأكله ولا تخرقن نخلة ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن"[١].

وأمر الإسلام بالرفق في الأسرى في زمن لم يكن فيه قد قنن للرفق بالأسرى فقد حرص النبي ﷺ على الرفق بالأسير ويوصيهم به، فقد كان يقول ﷺ في غزوة بدر: استوصوا بالأسارى خيراً[٢].

وقال تعالى: "وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً"[٣].

وأرست الشريعة الإسلامية نظاماً قائماً على الأخلاق والفضيلة الإنسانية ويشمل هذا النظام كافة الأحكام والضوابط الخاصة بالقتال، وبمعاملة الأسرى، الجرحى المدنيين، والمنشآت المدنية والدينية، وفعلت هذا كله في وقت لم يكن فيه أي ضابط يحد من سلوك المتحاربين.

ورغم النزعة العالمية للشريعة الإسلامية، وهدفها إلى تكوين مجتمع إنساني واحد ذا نظام قانوني وأخلاقي يمتد إلى كافة أرجاء العالم، فقد قسم فقهاء المسلمين الدنيا إلى دارين، دار الإسلام وهي البلاد التي تخضع لحكم المسلمين، وادر أخرى أسموها دار الحرب وهي التي لا تخضع لحكم المسلمين، وهذا التقسيم هو تقسيم مرحلي خضع لظروف تلك المرحلة وليس هذا معناه أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي علاقة حرب، حيث أن لا إكراه في الدين، بل علاقة المسلمين مع غيرهم هي علاقة دعوة إلى الله [٤]، ومتى كان المجال مفتوح أمام الدعوة، فيجب ممارسة الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة قال تعالى: " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ " .

واصطدمت الدارين بحروب طاحنة لم يراع فيها غير المسلمين القواعد الإنسانية، كما أن المسلمين من اللاحقين غفلوا عن قواعد شريعتهم في بعض الأحيان وقابلوا الإساءة بالإساءة.

ونتيجة التقارب بين الدولة الإسلامية والغرب، تسللت بعض افكار الشريعة الإسلامية إلى الكتاب المسيحيين من دعاة الرحمة وتجنب القسوة أمثال " فكتوريا "و"سواريز" وقد نادوا في مؤلفاتهم بضرورة التقيد ببعض القواعد الإنسانية في القتال للتقليل من وحشية ما جرى عليه العمل في الحروب، وكانت نتيجة ذلك تلطيف العادات الهمجية التي كانت متبعة في حروب ذلك العصر.

---

[١] السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني
[٢] البخاري 2846
[٣] سورة الانسان الآية 8
[٤] المفاوضات والمعاهدات حمزة عبد الرحمن عميش

وفي عام ١٦٢٤وضع "غرشيوس "كتابه المعروف بقانون "الحرب والسلم " وذلك على ضوء التجربة المفزعة لحرب الثلاثين عاماً (الحروب الدينية)والتي انتهت بمعاهدة ويستفاليا[١].

فقد رأى غروشيوس وجوب مراعاة بعض القواعد التي تضيت سلوك المتحاربين والتي يجب مراعاتها لاعتبارات إنسانية ودينية، وقرر أنه لا يصح قتل المهزوم إلا في حالات الاستثنائية الخطيرة كما أنه لا يجوز تدمير الملكية إلا لأسباب عسكرية ضرورية ومثل هذه القيود أهم جزء من كتابات "غروشيوس"[٢].

وتمثل ذروة هذا العمل الكبير على مستوى العالمي في اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م لتحسين أحوال الجرحى، وفي عام ١٩٢٩ عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف قام بوضع ثلاث اتفاقيات خاصة بحماية ضحايا الحرب من العسكريين وهذه الاتفاقيات هي:

الاتفاقية الأولى: وهي خاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.

الاتفاقية الثانية: وهي خاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من القوات البحرية.

الاتفاقية الثالثة: وهي خاصة بمعاملة الأسرى في الحروب وتضمنت نصوص "اتفاقية لاهاي "الخاصة بأسرى الحرب لعام ١٨٩٩-١٩٠٧م[٣].

لكن آفة النسيان واللامبالاة هي طبيعة الإنسان عاد إلى الحرب من جديد فنشبت الحروب العالمية بأسلحتها الرهيبة فأغرقت العالم في بحار من الدماء والدموع والمآسي، نتيجة إبادة عشرات الملايين من البشر المحاربين ومدنيين ونساء وأطفال وعجزة، لم يكن لأغلبهم دور في هذه الحروب.

---

[١] صلح وستفاليا (Peace of Westphalia) هو اسم عام يطلق على معاهدتي السلام اللتين دارت المفاوضات بشأنهما في مدينتي أسنابروك (Osnabrück) ومونستر (Münster) في وستفاليا وتم التوقيع عليهما في 15 مايو 1648 و24 أكتوبر 1648 وكتبتا باللغة الفرنسية.[1][2][2] وقد أنهت هذه المعاهدات حرب الثلاثين عاماً في الإمبراطورية الرومانية المقدسة (معظم الأراضي في ألمانيا اليوم) وحرب الثمانين عاماً بين إسبانيا ومملكة الأراضي المنخفضة المتحدة. ووقعها مندوبون عن إمبراطور الإمبراطورية الرومانية المقدسة فرديناند الثالث (هابسبورغ)، ممالك فرنسا، إسبانيا والسويد، وجمهورية هولندا والإمارات البروتستانتية التابعة للإمبراطورية الرومانية المقدسة.

يعتبر صلح وستفاليا أول اتفاق دبلوماسي في العصور الحديثة وقد أرسى نظاما جديدا في أوروبا الوسطى مبنيا على مبدأ سيادة الدول. مقررات هذا الصلح أصبحت جزأ من القوانين الدستورية للإمبراطورية الرومانية المقدسة. وغالبا ما تعتبر اتفاقية البرينيه الموقعة سنة 1659 بين فرنسا وإسبانيا جزءا من الاتفاق العام على صلح وستفاليا.

[٢] القانون الدولي العام محمد عزيز شكري ص 592

[٣] المرجع نفسه.

بعد هذه الحروب قرر إجراء مفاوضات على مستوى عالمي لمواجهة هذه النكبات والحد من ويلات الإجرام الدولي، فأتت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م حول ضمان الحقوق الإنسانية في فترات الحرب، وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب[١].

مفهوم القانون الدولي الإنساني

يرى بعض فقهاء القانون الدولي ومنهم أستاذنا الدكتور محمد عزيز شكري –رحمه الله تعالى – أن القانون الدولي الإنساني يشمل قواعد القانون الدولي الخاصة بالإنسان على كل حال.

ويعرف الأستاذ "جان بيكيه " القانون الدولي الإنساني بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام، يدين بوجوده للإحساس بالإنسانية ويركز على حماية الفرد[٢].

لكن القانون الدولي الإنساني هو أشمل من ذلك، وينظر إليه البعض على أنه لحماية الأشخاص والأعيان والممتلكات.

ومن أصحاب هذا الرأي الدكتورة سرور طالبي الملّ حيث عرفت القانون الدولي الإنساني أنه: مجموعة القواعد القانونية العرفية والمكتوبة هدفها الأساسي حماية الأشخاص والأعيان والممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالأعمال القتالية أثناء النزاعات المسلحة[٣].

فالقانون الدولي الإنساني يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين وعمال الإغاثة ورجال الدين والصحفيين، والأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة في الأعمال القتالية مثل: جرحى الحرب والغرقى والأسرى في الحروب.

ونرى أن تعريف الدكتورة سرور هو أشمل وأوسع، لأنه من الممكن أن يكون التدمير، ليس قتل الإنسان بل قتل لتاريخ أمة بأكملها، من خلال هدم وتخريب الجامعات والمتاحف والحضارة.

---

[١] منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا ص 6
[٢] محمد عزيز شكري مرجع سابق
[٣] محاضرا في القانون الدولي الإنساني د سرور طالبي الملّ

مضمون اتفاقيات جنيف الدولية الأربع لعام ١٩٤٩م

تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م لأول مرة تعداداً للجرائم الخطيرة (الانتهاكات الجسيمة) التي التزمت الدول الموقعة عليها بسن تشريع لمعاقبتها، وأوجبت على هذه الدول معاقبة أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي، ولو لم يرد لها ذكراً في هذا التعداد.

وهذه الجرائم هي ثلاثة عشر جريمة: ورد النص عليها في المادتين ٥٠ و٥٣ من اتفاقية جنيف الأولى والمادتين ٤٤ و ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية والمادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة:

- القتل العمد.
- التعذيب.
- التجارب البيولوجية.
- إحداث الآلام مقصودة.
- إيذاءات خطيرة ضد الصحة الجسدية.
- المعاملة غير الإنسانية.
- تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية.
- إكراه الشخص على الخدمة في القوات المسلحة العسكرية لدولة عدوة لبلاده.
- حرمان شخص من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية.
- إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة.
- الاعتقال غير المشروع.
- أخذ الرهائن.
- سوء استعمال علم الصليب الأحمر وإشارته والأعلام المماثلة[١].

[١] محمد عزيز شكري مرجع سابق ص 609

اسهام محمد بن الحسن الشيباني [1] كرائد في القانون الدولي الإنساني

محمد بن الحسن الشيباني هو منارة من منارات العلم، ومعلم من معالم تاريخنا الإسلامي المجيد تتلمذ على يد أبي حنيفة رحمه الله وتأثر بفقهه، ونبغ في مدرسته حتى أصبح مرجع أهل الرأي في حياة أبي يوسف بعد وفاة أبي حنيفة رحمه الله.

رحل إلى المدينة وأخذ عن الإمام بن أنس، ولازم شيخه الأول أبو حنيفة وسمع منه، وكتب عنه، وبعد وفاة الأمام أبا حنيفة لازم أبا يوسف حتى برع بالفقه.

وتفقه على يدي محمد بن الحسن الشيباني؛ كالشافعي، وإبن عبيد القاسم بن سلام، وهشام بن عبيد الله الرازي، ويحيى بن معين، ومحمد بن سماعة، وأسد بن فرات وغيرهم.

وقد أثنى على محمد بن الحسن الشيباني الكثير من العلماء مما يدل على علو مكانته ومنزلته، وحسبك شهادة الإمام الشافعي فيه: قال الإمام الشافعي رحمه الله: إذا تكلم خُيِّل لك أن القرآن نزل بلغته، وكان الشافعي يقول: ما رأيت أحداً سئل عن مسألة فيها نظر ألا ورأيت الكراهية في وجهه إلا محمد بن الحسن الشيباني، ولو أنصف الناس لعلموا أنهم لم يروا مثل محمد بن الحسن الشيباني.

وله رحمه الله يرجع الفضل في تدوين، وانتشار مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وهو واضع كتب ظاهر الرواية ومسائل الأصل التي يقوم عليها المذهب الحنفي كله... والرواية المعتمدة عند المالكية في الموطأ هي رواية الشافعي.

وأردت مما سلف أن أبين لكم مكانة هذا العالم ومنزلة كتابه الفريد "السير الكبير" الذي يعد أول كتاب في العلاقات الدولية، وقد اعتبر كثير من المفكرين محمد بن الحسن الشيباني أباً للقانون الدولي.

وقد أفرد الشيباني في كتابه أبواباً خاصة، تناول فيها أحكام الجهاد والحرب وأحكام الصلح والمعاهدات وأحكام الأمان، وإرسال السفراء والمبعوثين، وآثار قيام الحرب وسياسة المسلمين في تنظيم الحروب وما يجوز وما لا يجوز فيها.

---

[1] محمد بن الحسن الشيباني (131 هـ-189 هـ) عالم مسلم، فقيه ومحدث ولغوي، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان، وناشر مذهبه، يلقب «صاحب أبي حنيفة، وفقيه العراق ولد بواسط سنه 131 هـ، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، وأخذ عن سفيان الثوري والأوزاعي، ورحل إلى مالك بن أنس في المدينة. تولى القضاء زمن هارون الرشيد، وانتهت إليه رياسة الفقهِ بالعراق بعد أبي يوسف.

ويذكر أن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله عندما فرغ من هذا الكتاب أمر أن يحمل على عجل إلى باب الخليفة (هارون الرشيد)، وقيل للخليفة قد كتب محمد كتاب على العجلة إلى الباب فأعجبه ذلك، وعد من مفاخر أيامه، فلما نظر فيه ازداد إعجابه ثم بعث أولاده إلى مجلس محمد رحمه الله ليسمعوا منه هذا الكتاب، وقد أثنى على هذا الكتاب كل الباحثين والمهتمين بالعلاقات الدولية، وجدوا فيه علماً غزيراً وأسلوباً ممتعاً وفقهاً أصيلاً.

وذكر الدكتور "نجيب أرمنازي "في كتابه الشرع الدولي في الإسلام واصفاً كتاب السير الكبير هو كتاب غزير المادة جم الفوائد، قد استوعب أصول هذا العلم واستقصى غرائب مسائله، ولم يقتصر فيه على ما ذهب إليه أعلام المذهب الحنفي، بل أورد كثيراً من مذاهب الآخرين وناقش أصحابها في حججهم، وطريقة محمد في الترجيح في هذا الكتاب أنه نظر في ما اختلف فيه أهل الشام وأهل العراق وأهل الحجاز، فرجح ما اتفق عليه الفريقان وأخذ به دون ما تفرد به فريق واحد[1].

وإذا أردنا أن نوجز ما في الكتاب باختصار شديد نقول: أنه وضع أسس العلاقات الدولية في السلم والحرب، فبين ما يخصه من أحكام، وينظم حالة السلم ويضع أسس التنظيم والعلاقات في حالة الحرب، ويبين مشروعية الجهاد، وإقليم الدولة ومدى سريان النصوص القانونية من حيث الزمان والمكان، وسياسة الحرب في الإسلام، وتحديد المقاتلين، وبدء الدعوة قبل الحرب، وما يتبع من آثار في الأموال والأشخاص، كما يحدد العلاقة مع المحايدين، وينظم حالة الحياد، ويفًصل أحكام المعاهدات، والصلح والمستأمنين، وغير ذلك مما يبحثه اليوم علماء القانون الدولي[2].

وبسبب أهمية الشيباني، قام مفكرون ورجال قانون بإنشاء جمعية دولية باسم "جمعية الشيباني للقانون الدولي" في غوتنجن في ألمانيا، وانتخب لرئاستها عي عام ١٩٥٥ الفقيه المصري الدكتور عبد الحميد بدوي.

[1] الشرع الدولي في الإسلام نجيب أرمنازي
[2] المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني عثمان بن جمعة ضميرية

إضاءات محمد بن الحسن الشيباني على القانون الدولي الإنساني

حمزة عبد الرحمن عميش

باحث في القانون الدولي والعلاقات الدولي / طالب دكتوراه في جامعة كاي

الحلقة (٢)

ابتليت الأمم قديماً وحديثاً بالحروب الطاحنة، أريقت خلالها الكثير من الدماء، وقد كان الدافع الأبرز لقيامها حب التسلط والعدوان.

لقد شهد الإنسان سلب كثير من حقوقه حالة الحرب كيف لا وقد سلب الإنسان الكثير من حقوقه حالة السلم والرخاء فمن باب أولى أن يتعرض للظلم والقهر في زمن الحروب.

ومن المفارقات الغريبة التي تنم على الطباع البشرية الغريبة وغير المفهومة، أن الإنسان هو الذي يخوض غمار الحرب بلا هوادة، وهو نفسه الذي يعمل في لحظات اليقظة الوجدانية إلى التخفيف من ويلاتها.

إضاءات الشيباني على القانون الدولي الإنساني في السير الكبير

الإضاءة الأولى : مبدأ ضرورة التميز :

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية، والتي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة، العمليات الحربية على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة.

ومن أهم المبادئ " مبدأ التميز " : الذي يقوم بدور التميز بين السكان المدنيين والمقاتلين، حيث نصت المادة (١٤) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف : "على أن تعمل أطراف النزاع على التميز بين السكان المدنيين والمقاتلين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ذلك من أجل تأمين واحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، وهذا المبدأ منبثق عن العرف الدولي ويعد أساس من أساسات الحرب وأعرافها.

ومن أهمية هذا الموضوع فقد اعتبر الشيباني هذا المبدأ من أهم أوليات الكتاب فقد ذكره في أوائل ما كتبه في المجلد الأول فقال رحمه الله: بعث أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان على جيش فخرج معه يمشي وهو يوصيه فقال يزيد يا خليفة رسول الله أنا أركب وأنت الماشي فإما أن تركب وإما أن أنزل فقال أبو بكر رضي الله عنهما ما أنا بالذي أركب وما أنت بالذي تنزل، وأني احتسب خطاي هذه في سبيل الله فقال رضي الله عنه إني موصيك بعشر فاحفظ: إنك ستلقي أقواماً زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع فذرهم، وما زعموا أنهم فرغوا له أنفسهم، وقال ولا تقتلن مولوداً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً ولا تقعرن شجرة بدا ثمره ولا تحرقن نخلاً ولا تقطعن كرماً ولا تذبحن بقرة ولا شاة ولا ما سوا من المواشي إلا للأكل[1].

ولتوضيح ما أورده الشيباني في كتابه نقول:

إن المقاتلين في العرف الدولي الحاضر هم كافة أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ.

وأما في النزاعات المسلحة غير الدولية: فهم أولئك الذين يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية، وذلك بنص المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع[2].

والمدنيون في النزاعات المسلحة الدولية: الأفراد الذين ليسوا أو لم يعودوا في القوات المسلحة، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فالمدنيون هم الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية.

وقد نص الشيباني رحمه الله في كتابه: أن رجال الدين آمنون في صوامعهم، يمنع الاقتراب منهم أو محاربتهم، ونرى في هذا فكراً متطوراً سباقاً في هذا المجال.

جاء في اتفاقية جنيف الرابعة المادة ٣٩٣ السماح لرجال الدين بممارسة أنشطتهم الدينية وشعائرهم، لكن رحمه الله كان سباقاً حيث منع الاقتراب من رجال الدين أو التكلم معهم وقال (ذرهم وما فرغوا أنفسهم له) فهو بهذا يكون رحمه الله قد أعطى بعداً إنسانياً أشمل وأوسع بصيرة من اتفاقية جنيف الرابعة، إذ منع الاقتراب من رجال الدين، واتفاقية جنيف تطالب فقط بالسماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية، ولا تمنع اعتقالهم.

- ولا تقتلن مولوداً "وما منا أحد إلا وهو مولود" لكن المراد هو الصبي، وسماه مولوداً لقرب عهده بالولادة، والمراد إذا كان لا يقاتل.

---

[1] السير الكبير للشيباني الجزء الأول
[2] انظر المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع
[3] انظر المادة 93 من اتفاقية جنيف الرابعة

- ولا شيخاً كبيراً: وهذا يعني إذا كان لا يقاتل، ولا رأي له في الحرب والقتال، وإذا كان له رأي في القتال فإنه يقتل، والدليل أن النبي ﷺ أمر بقتل دريد بن الصمة في غزوة حنين، وكان ذا رأي في الحرب[١].
- ولا تقعرن شجرة بدا ثمره، ولا تحرقن نخلة، ولا تقطعن كرماً: وقد استدل الأوزاعي رحمه الله تعالى فقال: لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً من أعمال التخريب في دار الحرب، لأن ذلك فساد والله لا يحب المفسدين واستدل بقوله تعالى: "إ ذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ"[٢].

جاء في البروتوكول الثالث في المادة الثانية: يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف للهجوم بأسلحة محرقة إلا في حين استخدامها لستر المحاربين.

وقال لا تذبحن بقرة ولا شاه ولا سوى ذلك من المواشي إلا للأكل.

وزاد الشيباني رحمه الله "ولا تغلن " والغلول هو اسم لأخذ بعض الغانمين شيئاً سراً لنفسه ولو كان طعاماً أو شراباً، وذلك كله حرام.

وقال تعالى " وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ"[٣].

وقال "إياكم والأشر ورب الكعبة لتأشرن " والأشر نوع من الطغيان سببه الثراء الفاحش، وأكل أموال الناس بالباطل[٤].

الإضاءة الثانية: الإنذار قبل الحرب:

لا يختلف الشرع الإسلامي عما هو مقرر في دساتير الدول الحديثة، في أن ولي الأمر (الإمام) هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة، وهو المتخصص في إعلان الحرب حسبما تقتضي مصلحة الأمة، ومصدر هذا الحق لولاة الأمور راجع إلى إمامتهم نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا[٥].

---

١ التاريخ الإسلامي شوقي أبو خليل
٢ البقرة الآية 205
٣ آل عمران الآية 161
٤ السير الكبير الجزء ا لأول
٥ الأحكام السلطانية للماوردي

وفقهاء القارة الأوربية لم يشككوا أبداً في ضرورة صدور الإعلان قبل الحرب، واعتبر الفقه الانجلوسكسوني هذا الأمر لمدة طويلة مجرد اشكاليات اختيارية بحته يمكن تجاهلها، وانقسم الفقهاء الأوربيين في هذه المسألة إل فريقين وكل فريق استند في موقفه على حجة رآها مناسبة.

الفريق الأول: قالوا أنه من غير المعقول أن تضعف الدولة موقفها العسكري بالتخلي عن الفائدة، التي يمكن أن تعتمد عيها من استخدام عنصر المفاجأة في الحرب.

الفريق الثاني: قالوا إن بدء الحرب يعرف جيداً، من التحقق من أول عمل عسكري، وذلك أكثر دقة من تحديد بدئها من مجرد الإعلان الرسمي[1].

وبدأ التقنين الفعلي إعلان الحرب أول مرة في الاتفاقيات الدولية، بإبرازه في الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧م، المتعلقة ببدء الأعمال الحربية، حيث نصت على ضرورة وجود إعلان سابق وواضح لا لبس فيه [2].

ويأخذ إعلان الحرب شكلين:

أولهما: إعلان ذو أثر مباشر، ويجب أن يكون هذا الإعلان من حيث المبدأ مسبباً.

ثانيهما: إعلان الحرب المشروط، وهي طريقة تقديم انذار نهائي موجه للدولة، بأن توفي بالتزامات معينة أو تتخذ موقفاً معيناً خلال مدة محددة وإلا بدأت الحرب تلقائياً بانتهاء فترة الانذار.

وبموجب المادة الثانية من الاتفاقية السابقة يجب ايصال إعلان الحرب إلى الدول المحايدة.

وقد لوحظ عند بدء الحرب العالمية الأولى أن الدول احترمت هذا الالتزام الاتفاقي بإعلان الحرب قبل بدئها، وقد تم ذلك بصفة خاصة من قبل اليابان.

آثار إعلان الحرب

يترتب على إعلان الحرب أو مباشرتها واقعياً آثار هامة فهي تؤدي تلقائيا إلى:

١. حلول حالة الحرب محل حالة السلام، وبكل ما تعنيه من مضاعفات.

٢. نشوء موقف الحياد المؤقت للدول غير المحاربة.

٣. انتهاء بعض المعاهدات السابق عقدها بين الدول المتحاربة.

[1] محمد عزيز شكري مرجع سابق
[2] انظر اتفاقيات لاهاي 1907

٤ . قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة: عندما تنشب الحرب فمن الطبيعي رحيل الممثلين الدبلوماسيين للدول المتحاربة وعودتهم لأوطانهم، لان الحرب معناها قطع العلاقات الدبلوماسية، وقد يتم تبادل الدبلوماسيين في إقليم محايد، والأصل أن يعهد بمصالح الدول المتحاربة إلى دولة ثالثة تكون محايدة بينهم، ومثلت سويسرا دبلوماسياً ٣٥ دولة خلال الحرب العالمية الثانية ومثلت السويد ١٩ دولة أما وظيفة الدولة المحايدة المنوط بها تمثيل الدولة المتحاربة فهي:

- إدارة المفاوضات المتعلقة بتبادل الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي تمثلها.
- حماية رعايا تلك الدولة والعمل على عودة المدنيين المحجوزين بالدولة المحاربة إلى وطنهم.
- حماية الأملاك العامة للدول المتحاربة (المباني الرسمية وغيرها.)
- حماية أسرى الحرب وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (زيارة المعسكرات، توزيع إعانات، تبادل معلومات الشخصية، وإعادة المرضى والجرحى لوطنهم)

الوضع القانوني لمواطني الدول المتحاربة: هنا نميز بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين والمؤسسات:

- **الأشخاص الطبيعيين**: وينظر إلى الجنسية وهذا النظام هو النظام الفرنسي، وكان هناك نظام الانجلو سكسوني القائم على محل الإقامة، ولكن تخلت بريطانيا عن هذه الفكرة منذ ١٩١٥ م.
- **الأشخاص الاعتباريين أو المؤسسات**: فقد استقر الأمر بشأنها خلال الحرب العالمية الأولى على اعتبار صفة العدو مرتبطة بالإدارة أو بملكية رأس المال، وكانت هذه النظرية مطبقة من جانب بريطانيا قبل الحرب العالمية الثانية، ثم طبقتها فرنسا خلال تلك الحرب وأيدت معاهدة الصلح ١٩١٩م هذه النظرية بصدد الأموال الموجودة في الدول المتحالفة والمملوكة لشركات تدار بواسطة العدو كما اتبعت نفس النظرية محاكم التحكيم المختلفة.

وكما كان يمكن للأشخاص العاديين أن يقيموا على إقليم الدولة المحاربة ولكن هذا النظام اختفى، ليحل محله نظام القبض على رعايا الأعداء وحجزهم أو طردهم من الإقليم، وتميزت الحرب العالمية الثانية بحجز الأشخاص الأعداء في معسكرات اعتقال. وبعد الحرب العالمية الثانية قنن هذا الأمر في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

لكن في شرعنا الحنيف، لا يترك الأمر لمجرد الإشكاليات الاختيارية والكيفية، بل هو من صميم الحرب، وقصة مسلم بن قتيبة حين فتح مدينة سمرقند دون إبلاغ أهلها، فشكى كهنة المدينة قتيبة إلى عمر بن عبد العزيز فأمر بإخراج الجيش كامل الجيش من المدينة، لعدم إنذار القائد قتيبة سكان مدينة سمرقند[1].

قال محمد رحمه الله في كتابه السير الكبير: فإن كان قوم لم يبلغهم الإسلام، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم، وبه وصى رسول الله ﷺ أمراء الجيش فقال ﷺ: " فادعوهم إلى شهادة ألا اله إلا الله " لأنهم ربما يظنون أننا نقاتلهم طمعاً في أموالهم وسبي نسائهم، ولو علموا أننا نقاتلهم على الدين، ربما أجابوا إلى ذلك من غير أن تقع الحاجة إلى القتال.

وفي عرض الإسلام عليهم أولاً دعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فيجب البداية بها فإن كان قد بلغهم الإسلام وأبوا تعرض عليهم الجزية، قال تعالى: " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"[2] فإن أبوا وعارضوا نشر الإسلام، وجب على المسلمين القتال لنشر الدين، وهذا الخيار هو الخيار الأخير، وإنما جعلت الخيارات السابقة لحماية المدنيين والممتلكات.

فالقتال ليس من أجل القتال، وليس هدفاً في حد ذاته بل هو وسيلة لنشر السلام والإسلام، ويحق للمسلمين أن يفاجئوا عدوهم في حالات استثنائية وهي: إذا اقتطعوا جزءاً من بلاد المسلمين أو نقضوا العهود والمواثيق.

وتجدر الإشارة أن مجال الدعوة إلى الله اليوم مفتوح أمام المسلمين في كل البلاد، فليس اليوم هناك حاجة لتجهيز الجيوش بحجة نشر الدين، فكل البلاد مفتوحة أمام المسلمين، ونحن اليوم بحاجة إلى فريق من العلماء لتوضيح حقيقة هذا الدين، وحقيقة الإسلام.

الإضاءة الثالثة النهي عن التمثيل بالقتلى:

لا بد من الحفاظ على الكرامة الإنسان حياً وميتاً، وهذا المبدأ يتطلب احترام جثث الموتى، فلا يُعبث بأجسادهم، ويمنع التعذيب والتمثيل بالقتلى فهذا الأمر منهي عنه في الإسلام والأدلة على ذلك كثيرة منها:

ذكُر عن عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قدم إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق البطريق فأنكر عليه ذلك، فقيل يا رسول الله إنهم يفعلون ذلك، فقال الصديق رضي الله عنه: أتحملون الجيف إلى مدينة رسول الله ﷺ، وقال: لا تحملون إلينا منهم شيئاً.

---

[1] راجع القصة البداية والنهاية
[2] سورة التوبة

ويجب على المسلمين أن يدفنوا قتلى العدو، ويوقف القتال لنقلهم وتبادل المعلومات عنهم، وهذا من المصالح المرسلة والاستحسان للضرورة.

قال الشيباني رحمه الله: لا تحمل الرؤوس إلى الولاة لأنها جيف فالسبيل دفنها لإماطة الأذى، وإذا رغب الأعداء بتسلم جثث قتلاهم، لا يمنعون ذلك بدليل ما رواه ابن عبد الله أبو اسحاق في المغازي أن المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة، وكان قد اقتحم الخندق فقال ﷺ "لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده"[1].

ويجوز مبادلة جثث قتلى العدو والاحتفاظ بها لمبادلتها بأسرى المسلمين وهذا من مبدأ المعاملة بالمثل.

الإضاءة الرابعة: أموال المعاهدين

قال محمد رحمه الله: إذا أودع المسلمون قوماً من المشركين، فليس يحق لهم أن يأخذوا شيئاً من أموالهم إلا بطيب أنفسهم، للعهد الذي جرى بينهم، فإن ذلك العهد فيه حرمة التعرض للأموال والنفوس، **فكما لا يحل شيئاً من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم، فكذلك لا يحل شيئاً من أموال المعاهدين، ولأن الأخذ بغير طيب أنفسهم بمعنى الغدر والخيانة وترك الوفاء، وكان رسول الله** ﷺ يقول: "وفي العهود وفاء لا غدر فيه"[2]، ويكون الشيباني أول من طرح فكرة الحياد وخصوصاً في الأموال فكان يمنع سلب أموال المعاهدين.

وذهبت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧م على ما يلي: الضمانات الأساسية لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة، أو لم يعودوا قادرين على الاشتراك في الأعمال العدائية تعد محظورة من السلب والنهب[3].

وذهب محمد رحمه الله إلى أبعد من ذلك، ولم يشترط أن يكونوا مقاتلين، بل يكفي أن يكون لديهم ودائع ويجب حفظها لهم.

وهذا الأمر ليس موجوداً في كثير من الدول، فإنه من المتعارف عليه، عند نشوب حرب بين بلدين يكون جميع الناس عرضة للقتل، وسلب حقوقهم وأموالهم، الشواهد على ذلك كثيرة، يكون الفرد في حالة أمان كلي على نفسه وأهله وماله.

---

[1] صحيح البخاري
[2] نصب الراية
[3] انظر البرتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف

ومفهوم الأمان ومشروعيته ليس موجوداً عند أكثر شعوب العالم، والأمان الذي يقوم به الفرد لشخص ما أو لمجموعة هو أمان مشروع ولا يجوز نقضه، يلزم جميع الأشخاص بما فيهم ولي الأمر لقوله ﷺ : "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"[1] .

قال محمد رحمه الله: إن أمن رجل من المسلمين قوماً من المشركين فأغار عليهم قوم آخرين من المسلمين فقتلوا الرجال وأصابوا النساء والأموال فاقتسموها وولد منهم أولاد، ثم علموا بالأمان فعلى المقاتلين دية القتلى[2] .

لأن أمن الواحد ماض في حق المسلم فيظهر به العصمة والتقوم في نفوسهم وأموالهم، والقتلى منهم بصفة الخطأ حين لا يعلموا بهذا الأمان، ومع قيام الشبه المبيحة وهي المحاربة فيجب الدية قال تعالى: "ودية مسلمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة "[3] والنساء والأموال مردودة اليهم لبطلان الاسترقاق.

عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: لما بلغ رسول الله ﷺ ما فعل خالد بن الوليد لبني جذيمة رفع يديه إلى السماء وقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالدأ ثلاث مرات ثم دعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال ﷺ خذ هذا المال، فاذهب إلى بني جذيمة واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، خذ لهم ما أصاب خالد فخرج إليهم بذلك المال، فأدى لهم كل ما أصاب خالد منهم حتى أنه أدى لهم ميغلة الكلب، حتى لم يبقى لهم شيئاً يطلبونه، وبقي مع علي رضي الله عنه بقية من المال قال علي رضي الله عنه هذه البقية من المال لكم من رسول الله ﷺ مما أصاب خالد مما لا يعلمه ولا تعلمونه فأعطاهم ذلك.

وبذلك يكون رحمه الله قد سبق المشرعين الدوليين، ولم يسبقه أحد في هذا المبدأ، وهذا أسمى مبادئ المعاملة الإنسانية، يقوم على كرامة الإنسان وحمايته في جميع الأحوال، بما في ذلك وقت الحرب، إن هذا الاحترام في المعاملة الإنسانية في جميع الأزمنة، وبان الفرد الواحد يعطي أمان تلتزم به أمة دون اتفاقية أو معاهدة، لهو أرقى ما يمكن أن يتوصل له فقهاء القانون مهما حاولوا في هذا من جهد وعمل.

وعهد الأمان ليس موجوداً عند أي من الأمم الآخرين، فهو خاصية كرم بها الله سبحانه وتعالى أبناء هذا الدين.

[1] صحيح البخاري
[2] السير الكبير
[3] النساء الآية 94

الإضاءة الخامسة : قتل الأسرى والمن عليهم :

إن الدولة المتورطة في النزاع حتى تحقق مبتغاها وهو النصر سوف تعمل على تدمير، أو إضعاف الطاقة الحربية لعدوها، والتي تتكون من عنصرين: هما الإمكانيات البشرية والإمكانيات المادية ومن المعروف إن الدولة المحاربة تعمل على تخفيض الطاقة البشرية للدولة التي تحاربها، والتي يقصد بها الأفراد المشاركين مباشرة في المجهود الحربي بثلاثة طرق رئيسية: هي(القتل أو الجرح أو الأسر) هذه الطرق الثلاثة تتساوى فيما يتعلق بالنتائج العسكرية كما تتساوى في قدرتها على إضعاف قوة العدو، لكن المنطق الإنساني ينادي بما هو مختلف فالإنسانية تتطلب الأسر بدلا من الجرح والجرح بدلا من القتل[١] .

قال محمد – رحمه الله – : الإمام بالخيار في الرجال من الأسارى المشركين بين أن يقتلهم أو يمن عليهم وكان الحسن رضي الله عنه يكره قتل الأسير إلا في الحرب ليهيب العدو .

ووجه القول في إباحة القتل لدفع محاربتهم لقوله تعالى (فان قاتلوكم فاقتلوهم)[٢] .

وقد اندفع ذلك بالأسر وانقضاء الحرب فليس في القتل بعد ذلك إلا إبطال حق المسلمين وإنما أمرنا بالقتال إلى غاية الأسر، أما إذا كان من الذين لا ينقطع أذاهم إلا بالقتل فيجب قتله عملا بالقاعدة الفقهية (إذا ضاق الأمر اتسع)[٣] .

وهذا ما تذهب إليه اتفاقية جنيف الرابعة في المادة الثالثة :

يحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع إشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب .

فان محمد – رحمه الله – وهكذا نرى أن الشيباني كان متبصراً بأحوال القانون الدولي الإنساني .

وقد حض القرآن الكريم على إطعام الأسير فقال تعالى : " وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا "[٤] .

والرسول ﷺ أوصى أصحابه الكرام البررة، بإكرام أسرى بدر فكانوا يقدمونهم على أنفسهم في طيب الطعام، ودليل ذلك أن ثمامة بن آثال وقع أسير في أيدي المسلمين فجاؤوا به إلى النبي ﷺ فقال : "أحسنوا إساره، وقال ﷺ أجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه " ، وكانوا يقدمون إليه الطعام كل صباح ومساء لبن ناقة حلوب كانت لرسول ﷺ .

---

[١] الحرب وآثاره في الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي
[٢] البقرة الآية 191
[٣] القواعد الفقهية مصطفى الزرقا
[٤] الإنسان الآية 9

وكذلك بالنسبة لكسوة الأسرى بالملابس، فإنها أمر مطلوب شرعاً، وقد طبقه الرسول ﷺ على أسرى بدر، فقد روى جابر: لما كان يوم بدر أتى بالأسارى، وأتى بالعباس، ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه، وذلك لأنهم لم يجدوا قميصاً يصلح للعباس إلا قميص عبد الله لأنه كان ذا بسطة في الطول. ولقد قال أبو يوسف: إن الأسير يجب أن يطعم وأن يحسن إليه حتى يحكم فيه إما بالمن أو بالفداء؛ لقوله الله تعالى: "فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا".

وتطلب اتفاقية جنيف: أن تقدم الدولة الحاجزة للأسرى الغذاء الكافي لهم مع تنوعه بحيث تكفل الحالة الصحية للأسرى، ولا تعرضهم لنقص الوزن أو تفشي الأضرار الناشئة عن سوء التغذية، وتذويدهم بكميات كافية من مياه الشرب والملابس الداخلية والخارجية.

الإضاءة السادسة: ما يحل للمسلمين إن يفعلوه بالعدو وما لا يحل

الضرورة الحربية:

الحرب هي حالة تناقض مع حالة المجتمع إلا وهي السلم، ولا يسوغ نشوب الحرب إلا بوجود ضرورة، إذ لا يمكن القبول بان تكون هدفا في حد ذاتها، فالحرب هي وسيلة بل يجب أن تكون الوسيلة الأخيرة التي تستخدمها الدولة لإجبار دولة أخرى على الإذعان والاستسلام وهذا ما جاء في " إعلان سان بطرسبرغ" لعام ١٨٦٨ م.

بينما تؤكد في الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (قانون الحرب البرية وأعرافها) "مصالح إنسانية " وتشير الفقرة الخامسة من الديباجة نفسها إلى الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية، ونجد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول بالخصوص مواد محددة ورد فيها ذكر الضرورات الحربية أو ما يرادفها مثل عبارة المقتضيات العسكرية الحتمية، ذكرت الأسباب العسكرية الملحة التي يمكن أن تبرر استثنائياً نقل المدنيين أثناء نزاع مسلح داخلي، وطبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، يعد جريمة من جرائم الحرب تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع وبصورة غير مشروعة واعتباطية ما لم تبرر الضرورات العسكرية لذلك[١].

[١] مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام د. عمر زمالي

إن الهدف الوحيد المشروع الذي تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو: إضعاف قوات العدو العسكرية لذلك فان إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض، وبالتالي كل العنف الذي لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف إنما هو عنف لا غرض له ويصبح عملا وحشيا.

وهذا الغرض الإنساني سعى إليه محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله– قبل إعلان سان بطرسبرغ بألف سنة. فقال: لا بأس بتحريق حصون العدو وتغرقيها ما داموا ممتنعين فيها سواء كان فيها قوما من المسلمين أسرى أو مستأمنين أو لم يكونوا والأولى لهم إذا كانوا يتمكنون من الظفر بهم بوجه أخر إلا يقدموا على التغريق أو التحريق لأن ذلك إتلاف أطفالهم ونسائهم وذلك حرام شرعاً فلا يجوز الوصول إليه إلا عند الضرورة والضرورة فيه ألا يكون لهم طريق أخر يتمكنون من الظفر بهم بذلك الطريق، والسفينة في ذلك كله بمنزلة الحصن في جميع ما ذكرناه[1].

ويشترط أن يكون هذا العمل لإنجاز عمل أسمى وأكبر وأنفع للأمة، أما إذا كان هذا العمل بلا منفعة، أو المنفعة المرجوة منه قليلة فلا يجوز ذلك.

ويبقى كل شئ من أعمال الانتقام والثأر لا يجوز قطعاً، وخصوصاً الاغتصاب، وسرقة الأموال، وكل شئ مخالف للشرع يبقى مخالف للشرع سواء في الحرب، أو بعد الحرب.

الإضاءة السابعة: أحكام المن والفداء:

قال الشيباني – رحمه الله – ولا بأس بأن يفادى أسرى من المسلمين بأسرى من العدو الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء فإن اسلم الأسير قبل إن يفادى لا يجوز أن يفادى به لأنه أصبح من المسلمين والمسلمون تتكافأ دمائهم.

"وهذا من أهم المعاملات الإنسانية أن يتساوى الأسير وقائد الجيش إذا اسلم فله ما للمسمين وعليه وما عليهم"

ويجب إعطاء الأمان للأسير إذا كان خائفا على نفسه من القتل، ففي عميلة المبادلة وإعطاءه حق العيش في بلاد المسلمين، بشرط ألا يتعرض لهم بشيء من الأذى ويحمل هذا الأمان أعلى هرم حماية الكرامة الإنسانية في جميع الأحوال.

[1] السير الكبير

الإضاءة الثامنة الجاسوس الذمي والمعاهد:

اختلف الفقهاء في مصير الجاسوس المستأمن أو الذمي، فقال الإمام مالك والأوزاعي والإباضية: ينتقض عهده بالتجسس ويجوز قتله.

قال الشافعية: ينتقض أمان الجاسوس وينبغي ألا يستحق تبليغ المأمن فيغتال لأن دخول مثله خيانة. أما الذمي فالأصح انه إن شرط انتقاض العهد بالتجسس انتقض وإلا فلا. وإذا انتقض العهد فيختار الإمام فيه قتلاً ورقاً ومناً وفداءً.

وقال الحنابلة في الأرجح عندهم: إن التجسس ينقض العهد، وحينئذ يخير الإمام بين القتل والاسترقاق والفداء والمن كالأسير الحربي، لأن لا عهد ولا عقد يبقى بعد النقض فأشبه اللص بالحربي، ويرى ابن القيم أن قتل الجاسوس راجع إلى رأي الإمام فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن رأى بقاءه أصلح استبقاه.

وقال الحنفية: لا ينقض العهد بالتجسس، ولكنه يعاقب الجاسوس ويحبس ويقتل وذهب أبو يوسف أن يقتل الجاسوس الذمي والمستأمن، فقد كتب إلى هارون الرشيد "وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين ؟فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم" وذهب أستاذنا الدكتور وهبه الزحيلي رحمه الله: أن يقتل الجاسوس بصفة عامة مسلماً كان أو غير مسلم لشدة خطره على المصلحة العامة.

ولم ينه النبي ﷺ عن قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بمسير الرسول الله ﷺ إليهم ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يحل قتله إنه مسلم بل قال: "وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".

ويتفق عمل الدول في الوقت الحاضر على قتل لجاسوس، لأن الخطر الذي تتعرض له الدول من حصول الجواسيس على أسرارها الحربية، جعلها لا تتورع عن إنزال أشد العقاب بهم وهو رمياً بالرصاص أو الشنق.

الخاتمة:

كان محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله بحق الرائد في مجال القانون الدولي الإنساني، فقد أرسخ قواعده ورسخها جليلة في كتابه السير الكبير، الذي يعد بحق المرجع الأساس والمصدر الرئيسي في القانون الدولي عامة وفي القانون الدولي الإنساني خاصة، فقد رأينا من خلال تلكم الإضاءات التي استعرضناها كيف وضع قواعد واضحة تبين القيمة الحقيقية لأخلاق المسلمين في أشد الحالات حرج وهي حالة الحرب، وهذا رد واضح على من

يقولون: أن في الحرب كل شئ مباح، وعندنا كل شئ وإن كان في الحرب فلديه ضوابط أخلاقية وإنسانية يجب التقيد بها.

ويجب على المسلمين أن يلتزموا هدى الله تعالى في قرآنه حين يقرر وحدة الخلق والخالق ووحدة الإنسانية والإخاء الإنساني الشامل، والله سبحانه وتعالى هو الخالق والناس خلقه وصنعه، واقتضت إرادته وحكمته أن يتفاوت الناس في عقولهم وآرائهم وأفكارهم وعقائدهم، وأن الناس جميعاً أحرار يختارون ما فيه مصلحتهم[6] في ضوء الوحي الهي ورسالات الأنبياء، قال سبحانه وتعالى محددأ سبيل النجاة، وهو اتباع رسالات الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام: "كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ"[1].

وانطلاقاً من هذه الآية لا يقاتل في الحرب إلا من يقاتل أو يمد المقاتلين الرأي أو التدبير أو التخطيط، ليس القتال إلا للدفاع ومنع الظلم ورد العدوان، ولا يجوز التمثيل بالأشخاص، لا يصح التجويع والتعذيب، والاعتداء على الحرمة الإنسانية إلا لضرورة ولرد العدوان.

[1] البقرة الآية 213